

قرار المجلس المنافسة عدد 77/ق/2026 صادر في 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «Robinson BidCo SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TSG Solutions Group SAS» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 46/ع.ت.إ/2026) بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، المتعلق بتولي شركة «Robinson BidCo SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TSG Solutions Group SAS» والشركات التابعة لها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2026/052 بتاريخ 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) القاضي بتعيين السيدة السعدية الهموت والسيد حمزة ابيسنة مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026) :

وبعد تقديم المقررة العامة المساعدة السيدة رجاء مغربي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Robinson BidCo SAS» هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، ومسجلة بالسجل التجاري والشركات بباريس تحت رقم 994 688 000 والكائن مقرها الاجتماعي في 3, boulevard de Sébastopol, 75001 Paris. وقد تم إنشاء هذه الشركة خصيصاً لأغراض تنفيذ هذه العملية وهي شركة خاضعة للمراقبة الحصرية من قبل الصناديق الخاضعة لإدارة أو للإشراف الاستشاري من قبل شركة «CapVest Partners LLP».

هذه الأخيرة هي شركة ذات المسؤولية المحدودة والخاضعة لقانون إنجلترا وويلز والمسجلة بسجل الشركات في المملكة المتحدة تحت رقم OC342888 والكائن مقرها الاجتماعي في 4th Floor 100 Pall Mall, Londres, SW1Y 5NQ. وهي شركة استثمار في رأس المال متخصصة في القطاعات الأساسية ذات الصلة بالمنتجات الاستهلاكية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الحيوية.

وتنشط شركة «CapVest Partners LLP» على مستوى السوق الوطنية من خلال مبيعات ترتبط بالمنتجات الصيدلانية الإشعاعية، الشوكولاتة الصناعية ومشتقاتها ومكونات من الكاكاو وكذا السوائل التقنية المستعملة في قطاع السيارات والصناعة :

- **الجهة المستهدفة :** «TSG Solutions Group SAS» والشركات التابعة لها، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، ومسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Nanterre» تحت رقم 883 750 861 والكائن مقرها الاجتماعي في Centre d’Affaires la Boursidière, 92350 Le Plessis-Robinson, France.

وتنشط هذه الشركة من خلال الشركات التي تتولى مراقبتها الحصرية بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال تصميم وتركيب وصيانة البنيات التحتية ومعدات الطاقة الخاصة بالتنقل، على مستوى محطات الخدمات لتوزيع المحروقات العامة والخاصة، ومراكز التنقل، وأساطيل الشركات، كما توفر البنيات التحتية للطاقة المرتبطة بها، بما في ذلك الألواح الشمسية، والخزانات الكهربائية، والمحولات، وأنظمة تخزين البطاريات. بالإضافة إلى ذلك، تنفذ هذه الشركة مشاريع محطات الطاقة المتعددة الجاهزة للتسليم، بما في ذلك حلول الغاز الطبيعي المضغوط والغاز الطبيعي المسال والهيدروجين. وتنشط هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية من خلال الشركة التابعة لها «TSG Solutions Maroc SA» المتخصصة في خدمات تركيب وصيانة موزعات الوقود وكذا التركيبات الكهربائية.

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع أسهم موقع ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 مارس 2026، والذي ينص على شروط تولي شركة «Robinson BidCo SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TSG Solutions Group SAS» والشركات التابعة لها، وذلك عبر اقتناء حصة أغلبية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Robinson BidCo SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TSG Solutions Group SAS» والشركات التابعة لها عبر اقتناء حصة أغلبية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، هو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن الاستراتيجية الاستثمارية للشركة المقتنية ويسعى لتسريع وتيرة تطور الشركة المستهدفة خلال السنوات المقبلة، من خلال توظيف رأسمالها البشري ذي الكفاءة العالية وسمعتها الراسخة على مستوى جودة الخدمات، خدمة للاحتياجات المستمرة لمشغلي البنيات التحتية لصيانة وتحديث وتوفير بنى تحتية وحلول طاقية أكثر استدامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملاحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق خدمات تركيب وصيانة موزعات الوقود والمعدات التقنية المرتبطة بها الموجهة إلى محطات الخدمات لتوزيع المحروقات ؛

- سوق خدمات التزويد بالتركيبات الكهربائية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلهما، فإن للسوقين المعنيتين بعدا وطنيا، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي مفتوحاً، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- أولا، لعدم وجود تقاطع أو تداخل بين أنشطة الأطراف داخل السوقين المرجعيتين اللتين تنشط فيهما شركة «TSG Solutions Group SAS» بالمغرب ؛

- ثانيا، لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق الوطنية ؛

- ثالثا، باعتبار طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية، وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينها من نهج بيع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة قد تؤدي إلى إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق، لا سيما في ظل تواجد العديد من الفاعلين على المستوى الوطني.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 46/ع.ت.إ/2026، بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Robinson BidCo SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TSG Solutions Group SAS» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسومي.

منير مهدي.